



دليل الشكاوى والتظلمات والتأديب للطالبات
برنامج الماجستير في تصميم الأزياء
قسم تصميم الأزياء
كلية التصاميم

العام الجامعي ١٤٤٤ هـ

تمهيد

يكون دليل التظلمات والشكاوى الطلابية مرشدا للطلبة يبصرها بحقوقها وواجباتها، وتعريفها بالطرق النظامية والقانونية حسب اللوائح والقوانين والأعراف الجامعية التي يتعين عليها أن تسلكها للحصول على حقوقها ورفع الظلم عنها.

تشمل الشكاوى أو التظلم الأكاديمي المتعلق بمسائل الأكاديمية: القبول والدرجات والإيقاف الأكاديمي والتضليل والانتحال وتزوير المعلومات عن عمد وتقديم العمل المعد لمقرر ما في مقرر آخر، بالإضافة إلى انتهاك حقوق التأليف، وتتضمن الشكاوى غير الأكاديمية كذلك على سبيل المثال لا الحصر التحرش (اللفظي أو الجسدي) والتهديد والسلوك التخريبي والسلوك التعسفي داخل الحرم الجامعي والغرامات والرسوم والاستبعاد من استخدام خدمة معينة والتميز، وكذلك الاطلاع على السجلات، ومخالفة السياسات.

وتتنهج جامعة القصيم سياسة عادلة في التعامل مع طلابها وعلاقتهم مع الإداريين أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو غيرهم من أفراد مجتمع الجامعة، مستهدفة من ذلك تأسيس وتنفيذ سياسات وإجراءات تظلم الطلاب الأكاديمية أو غير الأكاديمية، ولتحقيق ذلك تم إنشاء وحدة حماية الحقوق الطلابية.

اللجان الفرعية:

أعضاء اللجان الفرعية: يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية تابعة للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر كل عام دراسي من مجلس الكلية، وتتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس بشرط ألا يكون أحدهم يتولى منصباً إدارياً في الكلية وتشكل لجنة مماثلة لها في شطر الطالبات.

عمل اللجنة الفرعية: تختص في تلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب (نموذج ٢) بشأن أية مشكلات الأكاديمية، حتى وإن كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس، ويتم تقديم الشكاوى أو التظلم حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

الفصل بالشكاوى: يتم الفصل في الشكاوى أو التظلم في مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الشكاوى، ولا يشبه القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص، طبقاً للوائح والأنظمة، ويعلن القرار إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان القرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة في الجامعة (نموذج ١)

اللجان الفرعية بالكليات

المادة السادسة عشرة:

تتشكل اللجنة الفرعية بقرار من مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بشرط ألا يكون أحدهم يتولى منصباً إدارياً في الكلية، ويكون أحد الأعضاء رئيساً لها، ويجوز تشكيل لجنة فرعية مماثلة في شطر الطالبات .

تشكيل عضوات لجنة الشكاوى والتظلمات - كلية التصاميم - جامعة القصيم :

- د أسماء بنت عبد الرحمن النويصر رئيساً
- د/ منى بنت عبد العرفج عضواً
- د/ رجاء مصطفى محمد حسن عضواً

مهام لجنة الشكاوى والتظلمات - كلية التصاميم - جامعة القصيم :

المادة السابعة عشرة:

يدخل في اختصاص اللجان الفرعية تظلمات الطلاب الخاصة بحقوقهم التي تمس العدل والاتصاف .

المادة الثامنة عشرة:

لا يتقدم الطالب بتظلمه الي اللجنة الفرعية حتي يستوفي مخاطبة الجهات المعنية داخل كلية ويتعذر عليه الوصول الي حقه ويبين ذلك في طلبه المقدم للجنة الفرعية.

المادة التاسعة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية حسب جدول اعمالها أو بدعوة من رئيسها ، ولايصح الاجتماع إلا بحضور كامل أعضائها، وتثبت كافة القرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

المادة العشرون :

تنظر اللجنة الفرعية في تظلمات الطلاب الواردة إليها في موعد أقصاه (15) يوما من تاريخ تقديم التظلم.

المادة الحادية والعشرون :

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في التظلم لوجود سبب من أسباب التنحي يحول دون اتخاذ القرار المناسب تقدم بإحالة التظلم من الطالب الي اللجنة الدائمة .

المادة الثانية والعشرون :

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع التظلم في خلال المدة القانونية المحددة بالمادة (20) يجوز للمتظلم التقدم للجنة الدائمة كتابياً بطلب النظر في موضوع التظلم على أن يرفق مستند استلام التظلم من اللجنة الفرعية بكليته .

المادة الثالثة والعشرون :

تعد القرارات الصادر من اللجنة الفرعية نهائية مالم يعترض المتظلم على قرارها كتابياً الي اللجنة الدائمة خلال (15) يوما من تاريخ الأبلأغ بالقرار ، وترسل نسخة منها لرئيس اللجنة الدائمة للمتابعة .

المادة الرابعة والعشرون :

يبلغ القرار الصادر من اللجنة الفرعية إلى عميد الكلية لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفيذه .

المادة الخامسة والعشرون :

يعد رئيس اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية تقديراً مفصلاً عن أعمال اللجنة واللجان الفرعية في نهاية كل سنة دراسية ، ويرفعه ألي مديرالجامعة.

المادة السادسة والعشرون :

تعد اللجنة الدائمة دليلاً إجرائياً لهذه القواعد ، ويصدر بعد موافقة مدير الجامعة ، ولا يجري التعديل عليه إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدار.

المادة السابعة والعشرون :

يعمل بهذه القواعد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

تسوية التظلمات والشكاوى

طريقة التسوية غير الرسمية:

بداية يجب على الطالب أن يحاول جاهداً حل خلافه بصورة ودية وغير رسمية في أقرب فرصة متاحة، ويناقش ذلك مع عضو هيئة التدريس المعني، بمجرد أن يكون على بينة من الأمر، وفي حال عدم التوصل إلى حل مرضي بين الطالب وعضو هيئة التدريس، ينبغي على الطالب أن يرفع تظلمه إلى رئيس القسم التابع له عضو هيئة التدريس، فإن لم يتم حل النزاع، وجب عليه التقدم لرفعه ومناقشته مع عميد الكلية، وفي أثناء هذه المناقشات الغير رسمية يفترض من رئيس القسم أو عميد الكلية المنتمي لهما عضو هيئة التدريس أن يكونا وسيطاً لحل النزاع، فيسمح لهما بالتحدث مع الطالب أو عضو هيئة التدريس (أحدهما أو كليهما) وبصورة فردية أو ثنائية، والنظر في أي أدلة أو وثائق يرغب أي من طرفي النزاع في تقديمها، أما إن كان تظلمه ضد أي من رئيس القسم أو عميد الكلية، فتتم المناقشة مع من هو أعلى مرتبة إدارية. إلزام الطالب بحل الخلاف بالطريقة غير الرسمية المشار إليها يعد مخالفاً للأنظمة وفيه نوع من الضغط على الطالب أو الطالبة للتنازل عن حقه الذي كفلته له الأنظمة واللوائح المرعية في المملكة وكفله الشرع الحنيف.

طريقة التسوية الرسمية:

- 1- يجب على الطالب / الطالبة أن يلتزم في تقديم شكواه بعدد من الإجراءات والضوابط وهي:
 - 1- أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين من كلية لأخرى لتدريس مادة أو أكثر لطلاب الكلية المقدم بها الشكاوى.
 - 2- أن يكون تقديم الشكاوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى أياً كانت هذه الواقعة، وعلى سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل.
 - 3- منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي الخ.
 - 4- لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكاوى واحدة عن ذات الواقعة .
 - 5- أن يقوم بملء النموذج المعد للشكاوى واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون (نموذج التظلم الى اللجنة الفرعية المرفق ٢)-النماذج موجودة بالموقع الإلكتروني للجامعة ويمكن التعامل معها إلكترونياً).
 - 6- أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصال يفيد تسليمه للشكاوى وقيدها بسجل اللجنة (نموذج ٣ و ٤).

- ٧- متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكاوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.
- ٨- في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكاوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج ١) .
- ٩- يتم تعيين عضوا يختاره الطالب وإذا تعذر ذلك فإن أمانة اللجنة الدائمة تحدده ليقوم بمساعدة الطالب للدفاع عن نفسه أمام اللجنة.
- ١٠- يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما :
- الحالة الأولى:** صدور قرار بحفظ أو رفض الشكاوى.
- الحالة الثانية:** صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.
- ١١- يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بإدارة الجامعة (بالنسبة للطلاب ومركز الدراسات الجامعية للبنات بالجامعة بالنسبة للطلّبات خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والاطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية، يقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء استيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد استلام التظلم منه.

النماذج الرسمية

الرقم : التاريخ : المرفقات :		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة القصيم مكتب معالي مدير الجامعة اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية
نموذج تظلم إلى اللجنة الدائمة		
بتاريخ / / 14 هـ		
من الطالب / الطالبة :		
الرقم الجامعي :		
رقم الجوال /		
المتظلم منه :		
وظيفته :		
جهته :		
العرض :		
<input type="checkbox"/> عرض ابتدائي		
<input type="checkbox"/> عرض استئنافي		
تقدمت إلى اللجنة الفرعية بكلية بتاريخ / / 14 هـ رقم		
الإيصال ()		
بشأن		
وصدر بتاريخ / / 14 هـ قرار اللجنة الفرعية بـ		
.....		
أسباب التظلم وإثباتاته : .		
تعهد		
أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى		
مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت ذلك		
فإنني سأكون معرضاً للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب الطلاب بالجامعة .		
الطالب / الطالبة		
الاسم /		
تحريراً في / / 14 هـ		
التوقيع /		
نموذج رقم (1)		

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

نموذج تظلم إلى اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية بكلية.....

من الطالب / الطالبة : بتاريخ / / 14 هـ
الرقم الجامعي : رقم الجوال /
ضد المتظلم منه : وظيفته : جهته :
العرض :
.....
.....
.....

تاريخ حدوث الواقعة محل التظلم : / / 14 هـ .
ملخص موضوع التظلم :

الإثباتات :

تعهد
أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذا التظلم صحيحة وعلى
مسئوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المتظلم منه ، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك
فإنني سأكون معرضاً للتأديب وفق ما جاء في لائحة تأديب الطلاب بالجامعة.

الطالب / الطالبة

الاسم /

تحريراً في / / 14 هـ

التوقيع.....

نموذج رقم (2)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

إيصال استلام

استلمت أنا : بتاريخ / / 14 هـ

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :
تظلم مقدم من الطالب / الطالبة :

من كلية / معهد : الرقم الجامعي :

وقيد التظلم برقم ()
المرفقات :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

المستلم

الاسم :

التوقيع :

*تنبيه : يحق للطلاب تقديم التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة بعد مرور (15) يوماً من تقديمه إلى اللجنة الفرعية بالكلية إذا لم يصدر قرار في تظلمه خلال تلك المدة.

نموذج رقم (4)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية

اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

إيصال استلام قرار اللجنة الفرعية للحقوق الطلابية

القرار الصادر من اللجنة
بتاريخ / / 14 هـ

استلمت أنا الطالب / الطالبة: الرقم الجامعي
الفرعية رقم وتاريخ / / 14 هـ بشأن التظلم المرفوعة مني ضد

سكرتير / سكرتيرة اللجنة :
الاسم :-
التاريخ:

وقيد بالقرار برقم ()
المرفقات :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

المستلم

الاسم :
التوقيع :

تنبيه : يحق للطلاب التقدم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالجامعة لتظلم من قرار اللجنة الفرعية وذلك خلال (15) يوما من استلامه القرار.

نموذج رقم (5)

استعراض مثال من الحقوق الطلابية:

- ١- يعتبر طلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات هو من أكثر الأمثلة التي يحتاج إليها الطلبة مع نهاية كل فصل دراسي، لذلك يمكن التفصيل في هذا الحق وبقية الحقوق يمكن فهمها من دليل الطالب.
- ٢- طلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات.
- ٣- المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسة والاختبارات من لائحة مجلس التعليم العالي تنص على: لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي، وقد وضعت جامعة القصيم قاعدة تنفيذية لهذه المادة وفق الضوابط التالية:
 - يتقدم الطالب إلى عميد الكلية التي تقدم المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال اسبوعين من احتساب المعدلات التراكمية حسب التقويم الأكاديمي أو إعلان النتائج متضمنا مبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها.
 - تعد الكلية استمارة - تتضمن البيانات التالية: اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، ودرجة الأعمال الفصلية، والفشل الدراسي، والمعدل التراكمي، وعدد الإنذارات الأكاديمية إن وجدت، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار.
 - لمجلس الكلية التي - تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في حالة الطلب المقدم من الطالب.
 - يجب أن تتم - إعادة التصحيح خلال اسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.
 - في حال الموافقة - على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.

إجراءات الكليات:

- من خلال هذه القاعدة التنفيذية يمكن للكليات عمل الإجراءات التالية عند تقدم الطلاب لإعادة التصحيح:
- يتقدم الطالب الذي لديه اعتراض على درجة الاختبار النهائي بطلب لإعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي وسلم له اشعار بذلك (يستخدم نموذج طلب إعادة التصحيح المرفق)
 - يقوم رئيس القسم باطلاع الطالب على ورقة اجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويتم حفظ الطلب بعد أن يوقع رئيس القسم.
 - في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح، يشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

- في حال عدم اقتناع الطالب يجوز للطالب التظلم لمجلس الكلية من هذا القرار اسبوعين من تاريخ إعلامه به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً لأسباب ومبررات تقديمه وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها، بيان من عمادة القبول والتسجيل بطلّبات لإعادة التصحيح السابق تقديمها من الطالب إن وجدت والقرارات المتخذة فيها.

- في حالة عدم اقتناع مجلس الكلية بجدية وكفاءة أسباب التظلم يصدر قراراً مسبباً بحفظه.

- في حال موافقة مجلس الكلية على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر إعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

- لمجالس الكليات أن تضيف ما تراه دون تجاوز المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسة والاختبارات من لائحة مجلس التعليم العالي والقاعدة التنفيذية لها من جامعة القصيم.

(لائحة تأديب الطلاب بجامعة القصيم)

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في اللائحة ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما ينص على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة القصيم

الطالب : كل من يلتحق بالجامعة للدراسة أو التدريب أيا كانت مستوياتهم ودرجاتهم العلمية .

المخالفة الطلابية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفأً به أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة السادسة) من هذه اللائحة.

الاختبار : كل عملية قياس وتقويم يخضع لها الطالب .

لجنة التأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية التحقيق و إيقاع العقوبات التأديبية الواردة فيها .

المادة الثانية :

يخضع لهذه اللائحة جميع الدارسين في الجامعة من طلاب وطالبات ومن في حكمهم كطلاب المنح والزائرين والملتحقين بالبرامج العلمية و التدريبية .

المادة الثالثة :

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة.

المادة الرابعة :

في حال وقوع إحدى المخالفات الطلابية يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود - إن وجدت - ويرفع المحضر إلى صاحب الصلاحية الذي يحيل الطالب المخالف إلى لجنة التأديب في الكلية التي ينتمي إليها الطالب للتحقيق .

المادة الخامسة :

لا يسمح للطلاب مرتكب المخالفة أن يتقدم بطلب الانسحاب من الجامعة أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت في موضوع المخالفات المنسوب إليه ارتكابها .

المادة السادسة :

- كل خروج على الآداب الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة من وكيل الجامعة المختص يعد مخالفة طلابية تعرض مرتكبيها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ، وعلى سبيل المثال مايلي :

- كل فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل لجامعة أو خارجها .

- الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها .
- الغش بأي اختبار وبأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو الغش بدخول الطالب بدلاً عن غيره أو دخول غيره بدلاً منه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده ، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- أي عمل من شأنه الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له .
- الدخول لقاعة الاختبارات بالهواتف والأجهزة التقنية الذكية .
- تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها في الجامعة أو إصدار النشرات ، أو توزيعها، أو جمع أموال دون موافقة الجامعة .
- تنظيم المسيرات أو المظاهرات أو المشاركة فيها داخل الجامعة وكلياتها وجميع مرافقها .
- إتلاف المنشآت ومحتوياتها ، كالأجهزة أو المواد أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية .
- إساءة استعمال التقنية والشبكة المعلوماتية في إلغاء بيانات خاصة أو أحد منسوبيها أو حذفها، أو تسريبها، أو تعديلها، أو إجراء أي تغيير عليها، أو انتحال صفة الغير عبر برنامج التواصل الاجتماعي، أو غيرها على الشبكة .
- المساس بالحياة الخاصة الآخرين عن طريق إساءة استخدام الهواتف المزودة بالكاميرا أو تصويرهم أو التسجيل لهم .
- دخول الطالبات بالهواتف المزودة بالكاميرا أو الأجهزة التقنية المزودة بالكاميرا، ويستثنى من ذلك استخدامها في الأغراض العلمية وفق التعليمات واللوائح المنظمة لهذا الشأن .
- انتحال شخصية الغير لأي غرض ، كالمقابلات الشخصية ، أو استلام المستحقات المالية أو لإذن بالدخول إلى الجامعة أو الخروج منها .
- التزوير بجميع أشكاله
- السرقة من ممتلكات الجامعة أو أحد منسوبيها .
- تعاطي المواد المخدرة أو ترويجها داخل المدينة الجامعية أو كلياتها .
- التدخين داخل الكليات أو القاعات الدراسية .
- عدم الالتزام بالزي والملبس والهيئة بما يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات .
- إساءة التعامل مع الطلاب ، أو الموظفين، أو أعضاء هيئه التدريس بالجامعة ، أو منسوبي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة أو في جميع المرافق التابعة لها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

- التصريح لوسائل الإعلام باسم الجامعة دون إذن منها .

- الإخلال بنظام السكن داخل الجامعة أو خارجها .

- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها ، أو التهديد بأستعمال أي من ذلك .

- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها .

المادة السابعة :

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف هي :

- التنبيه الشفهي .

- الإنذار الخطي .

- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .

- التكليف بأداء بعض الأعمال الاجتماعية أو الأنشطة داخل الجامعة بما لا يتجاوز شهراً واحداً .

- الحسم من درجات الأعمال الفصلية .

- التحفظ على الجوال أو الأجهزة المستخدمة في المخالفة لمدة لا تزيد عن فصل دراسي كامل .

- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر بما لا يتجاوز فصلين دراسيين .

- إلغاء إختبار الطالب في مقرر أو أكثر ، ويعد راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .

- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، ويجوز للجنة تحتسبها من المدة النظامية للتخرج .

- تحويل الطالب من قسم إلى قسم آخر حسب ما تراه لجنة التأديب المختصة .

- عدم منح طالب المنحة الدراسية تذاكر سفر إلى بلاده .

- منح طالب المنحة الدراسية من السفر إلى بلاده، لمدة تحددها لجنة التأديب في الجامعة .

- الفصل النهائي من الجامعة .

المادة الثامنة :

أولاً: مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة في حال ارتكاب الطالب لإحدى المخالفات الواردة في الفقرات (ج، د، هـ) من المادة السادسة فعلى مراقب الأختبار تحرير محضر بتفصيل ما وقع

وضبط الوسائل المستخدمة في الغش إن وجدت ، وله حق تمكين الطالب من استكمال إجابته من عدمها دون إخلال هدوء الاختبار ونظامه، وإحالة المحضر مع ورقة الإجابة وما تم ضبطه من وسائل إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه الذي يحيله إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مع كامل المستندات وللجنة أن تقرر بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش بإحدى العقوبات التالية :

أ-حسم درجات الأعمال الفصلية في المقرر الذي غش فيه الطالب .

ب-الافتاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده ، وتعد نتيجته فيه صفراً.

ج-إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر، إضافة إلى إلغاء اختباراه في المقرر الذي غش فيه ، وتعد نتيجته فيه صفراً.

د - إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل ، وتعد نتيجته فيها صفراً.

ثانياً: في حال الغش في التقارير أو البحوث والتدريبات العملية أو المشاريع الدراسية فإن أستاذ المقرر يُعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه الذي يحيله إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مع كامل المستندات وللجنة بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش - إيقاع أي من العقوبات الواردة في البند أولاً من هذه المادة .

المادة التاسعة :

أ - تشكيل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب في الجامعة لمدة سنتين تتألف من : عميد عمادة شؤون الطلاب أو وكيله ، وعميد عمادة القبول والتسجيل أو وكيله ، وعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو وكيله ، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون أحدهما من المختصين في الشريعة أو الأنظمة ، ومدير عام الشؤون القانونية أو من ينيبه ، وإذا اشترك أكثر من طالب من كليات مختلفة في واقعة واحدة فيكتفى بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهما أو وكيله، ويرأس اللجنة عميد شؤون الطلاب أو من ينيبه من أعضاء اللجنة في حال تغيبه .

ب- تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات في الجامعة لمدة سنتين تتألف من ثلاث عضوات من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن تكون إحداهن من المختصات في الشريعة أو الأنظمة يرشهن وكيل الجامعة للشؤون التعليمية .

ج- تشكيل لجنة أو أكثر لتأديب الطلاب في كل كلية بقرار من عميد الكلية لمدة سنتين وتتألف من : عميد الكلية أو وكيله أو من يرشحه رئيساً ، ورئيس أو مشرف القسم الذي يتبعه الطالب، وأحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية .

د- تشكل لجنة لتأديب الطالبات في كل كلية بقرار من عميد الكلية لمدة سنتين وتتألف من : وكيلة الكلية ورئيس أو مشرف القسم الذي تتبعه الطالبة وإحدى عضوات هيئة التدريس في الكلية.

هـ - يجب أن يتنحى عضو اللجنة التأديبية في حال كونه قد تولى ضبط المخالفة أو له قرابة من الدرجة الأولى بمرتكب المخالفة ويرشح من شكل اللجنة بديلاً عنه .

ولوكيل الجامعة المختص إسناد صلاحية اللجان المذكورة في الفقرات (ج ، د) إلى اللجان المذكورة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة متى اقتضت المصلحة ذلك .

المادة العاشرة :

الجهات المختصة بإيقاع العقوبات هي :

أ - لجنة تأديب الطلاب في الكلية ، ولها إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة إيقاع العقوبات (١ ، ٢ ، ٣) الواردة في المادة السابعة .

ب - اللجنة الدائمة للتأديب في الجامعة ، ولها إيقاع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابعة من هذه اللائحة .

المادة الحادية عشرة :

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بما لا يقل عن يوم عمل واحد وذلك بتوقيعه بالعلم بالموعد المحدد أو بواسطة إرسال رسالة نصية إلى هاتفه المقيد لدى الجامعة ، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك في محضر اللجنة، وإذا تغيب الطالب عن المثول أمام اللجنة بعد إخطاره بالموعد المحدد جاز للجنة أن تصدر قرارها غيابياً .

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية على المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها، وعلى لجنة التأديب المختصة بنظر الواقعة محلّ المخالفة أن تراعى التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها منه، كما يجب مراعاة السوابق والظروف المخففة والمشددة المصاحبة للمخالفة في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة ، ويجوز للجنة التأديب الأخذ بالعقوبة الأشد متى ما رأت ذلك، وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات .

المادة الثالثة عشرة :

تجتمع لجنة التأديب المختصة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة عشرة:

تراعي لجان التأديب الإجراءات التالية :

- إجراء التحقيق وتوصيف المخالفة وإعداد محضر بذلك، وللجان التأديب في الجامعة الاكتفاء بنتيجة التحقيق التي أجرتها لجان التأديب في الكليات.
- الاطلاع على التعهدات والقرارات التأديبية السابقة الصادرة بحق الطالب إن وجدت .

- مواجهة الطالب بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من إحضار أوجه الدفاع وتقديمها ضمن أقواله في محضر التحقيق وإرفاقها به .
- يكون التحقيق كتابة، ويثبت في محضر حسب النموذج المرفق بالألحقة .
- تذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع أعضاء لجنة التأديب والطلاب الذي تمت مساءلته .
- لا يجوز الشطب أو الطمس أو التعديل في أوراق التحقيق .
- تبليغ الطالب بالقرار الصادر بحقه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويسلم ولي الأمر نسخة منه إذا قررت اللجنة ذلك .
- يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة المختص إعلانه داخل الجامعة .
- يتولى وكيل الجامعة المختص أعميد الكلية حسب الاختصاص إبلاغ عمادة القبول والتسجيل، أو عمادة شؤون الطلاب، أو كلية الطالب، أو العمادات المساندة أو أي جهة أخرى معنية، وذلك بعد اكتساب القرار القطعية مباشرة لتولى تنفيذه .

المادة الخامسة عشرة :

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فعلى لجنة التأديب أن ترفع لوكيل الجامعة المختص توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر الجريمة، وعلى لجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي .

المادة السابعة عشرة :

تختص لجنة تأديب الطلاب بالاجراءات النظامية الخاصة بالرفع إلى وكيل الجامعة المختص لإبلاغ الجهات ذات الاختصاص بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من الجامعة فيها متى ما رأت أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفة .

المادة الثامنة عشرة :

أ- تحال المخالفات الطلابية داخل الكلية إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية بقرار من عميد الكلية، على أن يتم البت فيها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة المخالفة إليها.

ب- القرارات التي تصدر من لجنة تأديب الطلاب في الكلية في حدود اختصاصها، تعرضها الكلية على إدارة الشؤون القانونية بالجامعة وتعد نافذة مالم يرد عليها اعتراض من إدارة الشؤون القانونية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصولها إليها وإذا اعترضت عليها تعيدها إلى لجنة تأديب الطلاب في الكلية مشفوعة بوجهة نظرها لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال القرار المعارض عليه إلى لجنة تأديب في الجامعة للبت فيه .

ج - للطالب أن يقدم تظلماً على فرار لجنة تأديب الطلاب في الكلية إلى وكيل الجامعة المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لوكيل الجامعة المختص إحالته إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة، وتصدر اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة قرارها المسبب في التظلم خلال شهر من تاريخ إحالته إليها من وكيل الجامعة المختص .

د- تحال المخالفات الطلابية إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة في حدود اختصاصها بقرار من وكيل الجامعة المختص بناءً على توصية من عميد الكلية المختص، وتصدر اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة قرارها المسبب خلال شهر من تاريخ إحالتها من وكيل الجامعة المختص .

هـ- القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في الجامعة تعد نهائية ما لم يعترض الطالب على قرارها الصادر بحقة إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه به، ويجوز لمدير الجامعة عرض تظلمه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة لمجلس الجامعة .

المادة التاسعة عشرة :

العمداء ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب، وضبط مخالفاتهم التي تقع منهم داخل المرافق التابعو لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والتحفظ على أدواتها ووسائلها ، وتحرير المحضر اللازم بها وإحالة الموضوع إلى الوكيل المختص .

المادة العشرون :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وتعليمات .

(سري)

(محضر لجنة التأديب في الكلية)

إنه في يوم / الموافق / / ١٤ هـ
وفي الساعةاجتمعت لجنة تأديب الطلاب في
كلية

بمكتب سعادةد/..... وبرئاسته
للنظر فيما نسب للطلاب / بموجب
..... وبحضور كل من :

١-الدكتور /

٢-الدكتور /

وقد استدعت اللجنة الطالب فحضر وسئل عن الآتي وأجاب بخطه :

معلومات عن الطالب (تتأكد اللجنة من هوية الطالب من واقع بطاقته)

اسم الطالب / الرقم الجامعي /

الكلية / التخصص / الشعبة /

المستوى / المعدل التراكمي / المعدل الفصلي/.....

يرفق بهذا المحضر :

- ١-محضر ضبط وتوصيف المخالفة الموقع من قبل صاحب الاختصاص .
- ٢- جميع التعهدات والقرارات التأديبية السابقة إن وجدت .
- ٣- المضبوطات محل المخالفة ، أو صورها ، أو توصيف لها ، حسب طبيعتها .
- ٤- نموذج إقرار وحق الاعتراض على القرار .

س / ماقولك فيما نسب إليك من أنك؟

ج /

س / هل لديك أقوال أخرى ؟

ج /

تمت كتابة أقوال الطالب بخطه ، وأقرأها، ووقع عليها.

وبعد ذلك أذنت اللجنة للطلاب بالانصراف ، ثم خلت للتداول وقررت مايلي :

أسماء وتوقيع أعضاء اللجنة :

١- د /

..... / د - ٢

رئيس اللجنة

..... / د

(نموذج إقرار بالعلم بحق الاعتراض على القرار)

أقر أنا الطالب /..... بكلية / تخصص /
أني علمت بأنني لي حق الاعتراض على القرار أمام وكيل الجامعة المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغي به ،
وإلا أصبح القرار نهائياً واجب النفاذ .

توقيع الطالب /

تم بحمد الله ،،،،،